

## وزارة التجارة الخارجية والصناعة

قرار رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤

بمد العمل بالقرار الوزاري رقم ٦٤٤ لسنة ٢٠٠٢

وزير التجارة الخارجية والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي

من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٤٤ لسنة ٢٠٠٢ الصادر في ٢٠٠٢/١١/١٠

بفرض رسم مكافحة إغراق مؤقت قدره (٪٢٨) من القيمة سيف للأغراض الجمركية

على الواردات من صنف حبيبات البولى بروبيلين ذات منشأ أو مصدرة من المملكة

العربية السعودية والتي تدرج تحت البند الجمركي ٣٩ .٢ .١٠ .٩٠ (فيما عدا القابل للتمدد

وما يستخدم للأغراض الطبية) :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٠٣ الصادر في ٢٠٠٣/٤/٢٧

بشأن مد العمل بالقرار الوزاري رقم ٦٤٤ لسنة ٢٠٠٢ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٠٣ الصادر في ٢٠٠٣/٨/٦

بشأن مد العمل بالقرار الوزاري رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٢٣ لسنة ٢٠٠٣ الصادر في ٢٠٠٣/١١/٣  
بشأن مد العمل بالقرار الوزارى رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٠٣ :  
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٤ الصادر في ٢٠٠٤/٢/٩  
بشأن مد العمل بالقرار الوزارى رقم ٦٢٣ لسنة ٢٠٠٣ :  
وبناء على ما عرضه قطاع الاتفاقيات التجارية :

**قرار:**

**(المادة الأولى)**

يمد العمل بالقرار الوزارى رقم ٦٤٤ لسنة ٢٠٠٢ لمدة ستة أشهر ينتهي العمل به بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٩

**(المادة الثانية)**

يتم تحصيل الرسم المشار إليه على حساب رقم ٢١٠٠/٢١٠٠ . بينك تنمية الصادرات .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٤/٨/١ .  
صدر في ٢٠٠٤/٨/٢

وزير التجارة الخارجية والصناعة

هـ . رشيد محمد رشيد